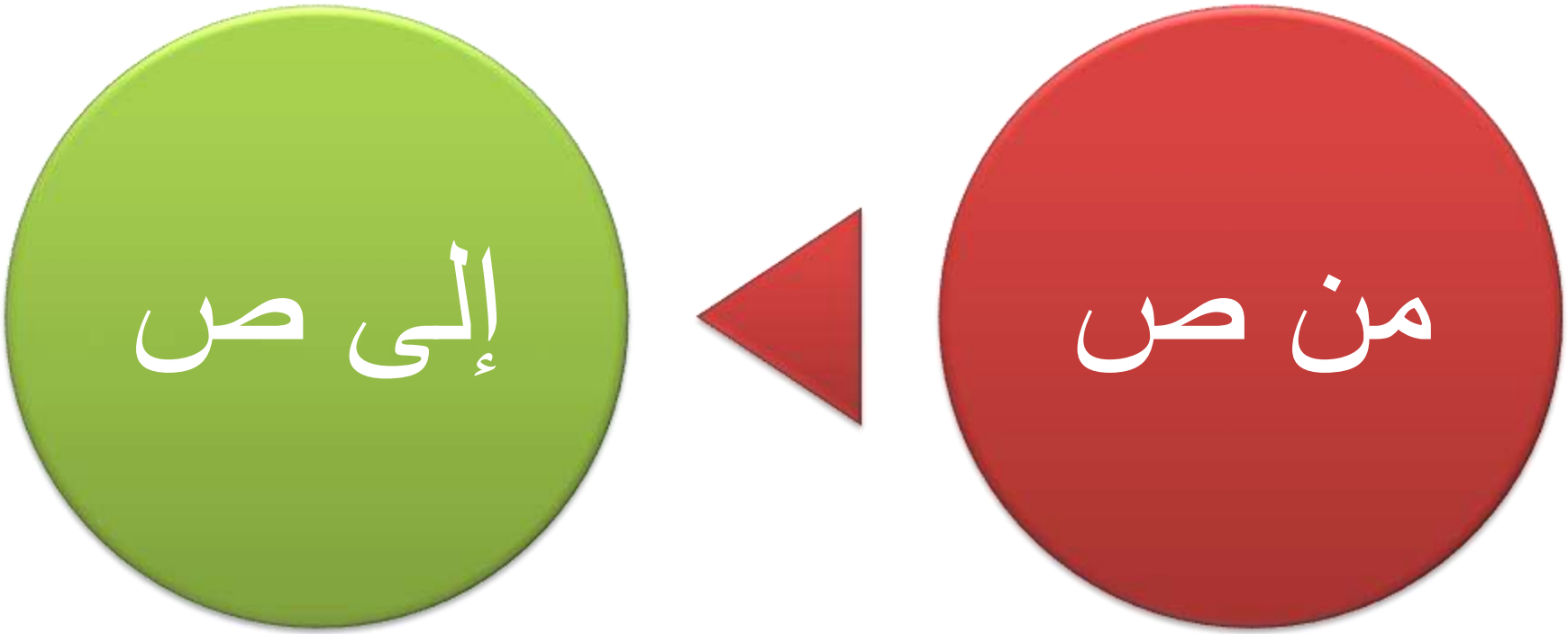
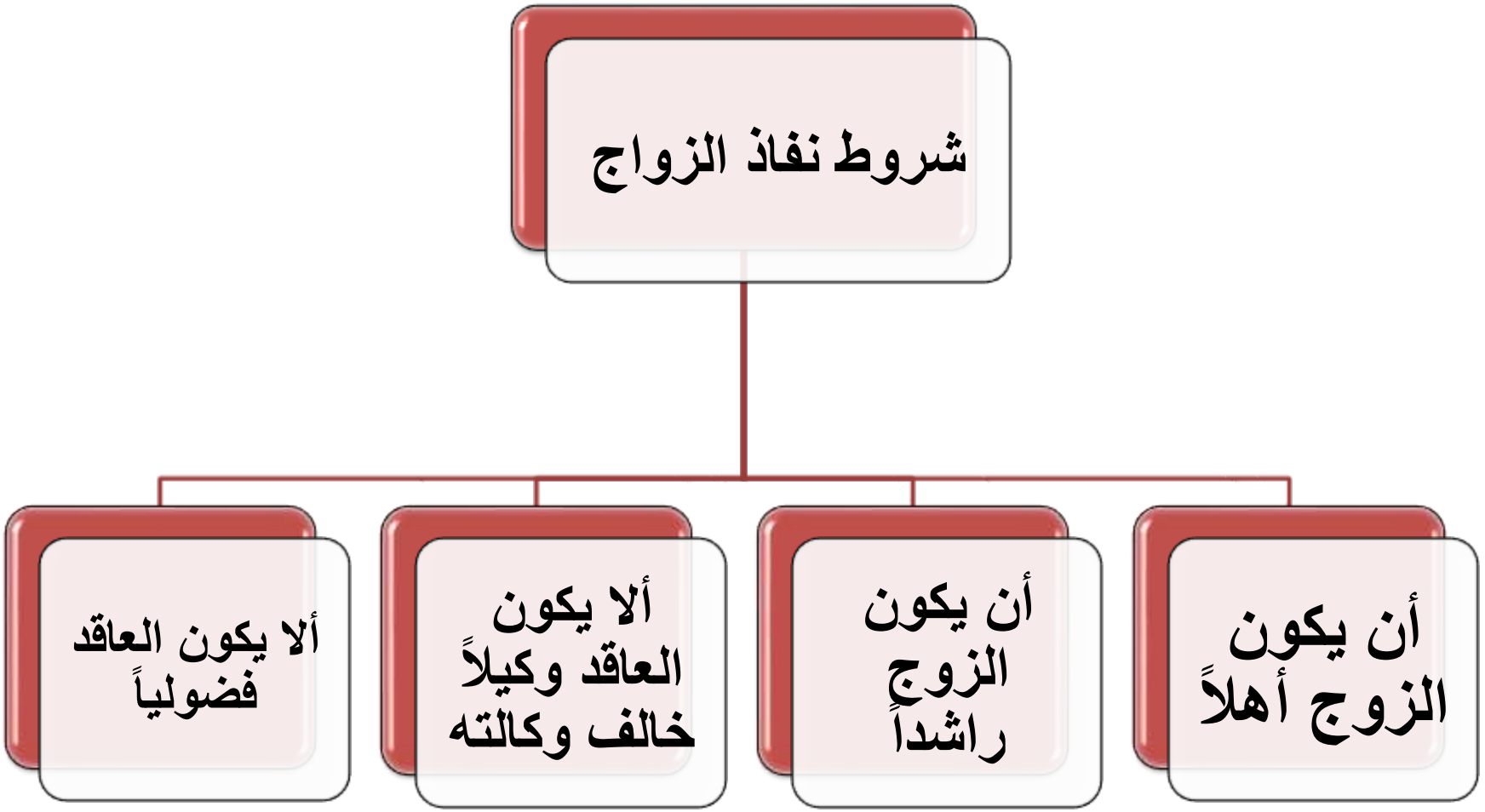
محتوى المحاضرة




شروط نفاذ الزواج
أن يكون الزوج أهلاً
أن يكون الزوج راشداً
ألا يكون العاقد وكيلاً خالف وكالته
ألا يكون العاقد فضولياً

شروط النفاذ ” نفاذ الزواج“

- **الشرط الأول** : أن يكون كل من الزوجين كامل الأهلية إذا تولي عقد الزواج بنفسه
- يقصد بكمال الأهلية : أهلية الأداء ويتحقق بالبلوغ ، والعقل ، والحرية.
- فإذا كان فاقد الأهلية فلا يجوز أن يباشر العقد أصلاً ويكون العقد غير نافذ.
- **الشرط الثاني** : أن يكون الزوج رشيداً إذا تولى العقد بنفسه .
- وقد اختلف الفقهاء في وصف هذا الشرط.
- **فعند الأحناف** ليس شرطاً لصحة العقد أو نفاذه, فيصح العقد إذا صدر من السفيه كان صحيحاً ونفاذاً
- **أما عند الشافعية** : فالرشد شرط صحة فإذا صدر الزواج من السفيه كان العقد باطلاً

- **الشرط الثالث:** ألا يكون العاقد وكيلاً خالف موكله فيما وكله .
- **الشـرط الرابـع** : ألا يكـون العاقـد فضـولياً . «أي أن تكون له ولاية في انعقاد العقد»

زواج المكره

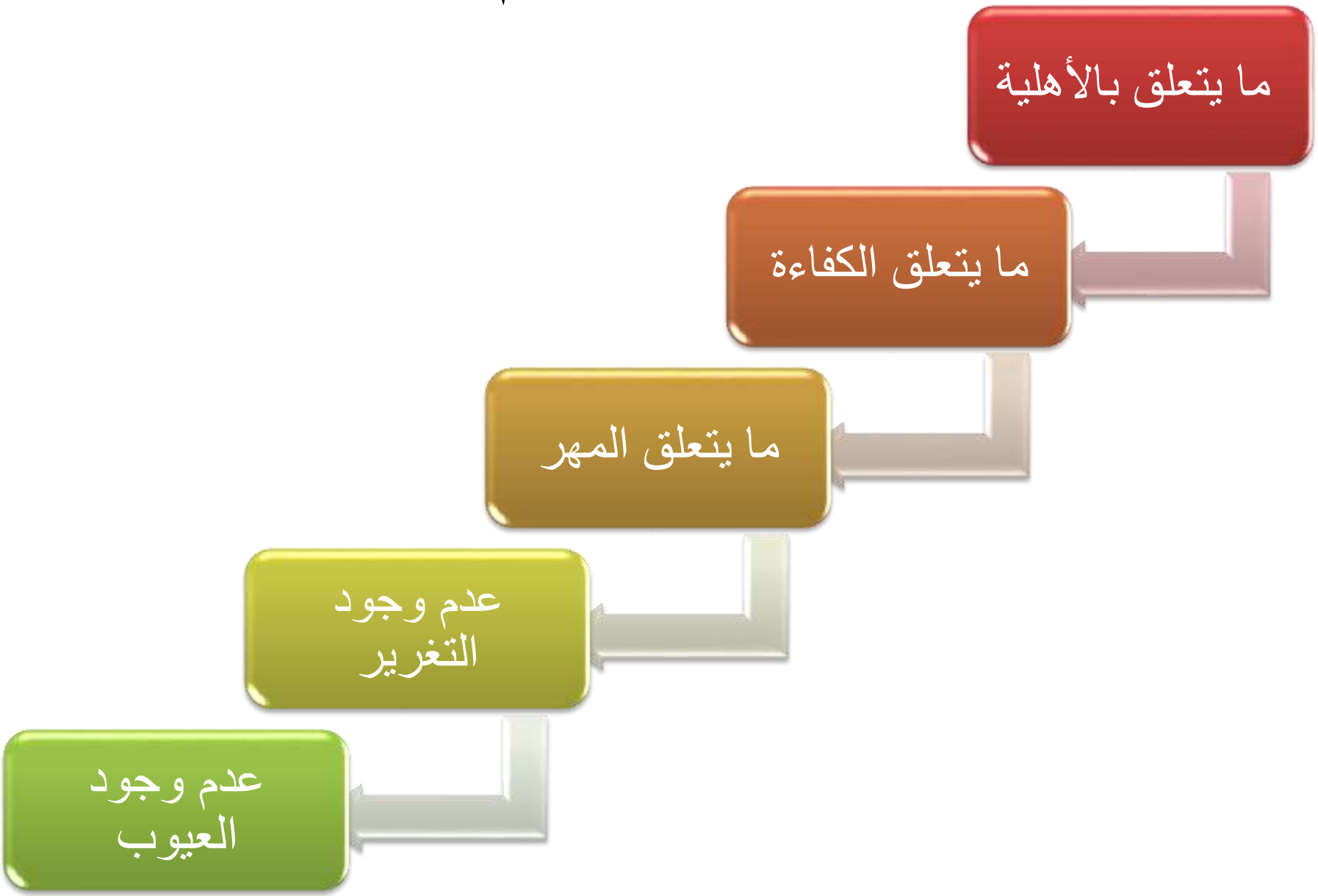
- اختلف الفقهاء في حكم زواج المكره على رأيين :
- **الرأي الأول** : يرى أصحابه أن عقد زواج المكره يكون صحيحاً ونافذاً إذا كان المكره بالغاً عاقلاً حراً
- وإلى هذا الرأي ذهب الأحناف
- **الرأي الثاني** : يرى أصحابه ان عقد زواج المكره يقع باطلاً.
- وإلى هذا الرأي ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة .

الأدلة

- استدل أصحاب الرأي الأول لما ذهبوا إليه بالكتاب والقياس
- **فأما الكتاب** فقول الله تعالى **وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ"**
- **وجه الاستدلال** : أن الآية تفيد المشروعية وهي عامة تشمل المرأة التي لا زوج لها مطلقاً سواء أكانت بكراً أم ثيباً راضية أم مكرهة وينعقد عقد الزواج بمجرد الإيجاب والقبول إذا توافرت الشروط المطلوبة
- **وأما القياس :** فقياس نكاح المكره على نكاح الهازل فكما أن نكاح الهازل يكون صحيحاً بقول النبي :" ثلاث جدهن جد وهزلهن جد طلاق ونكاح وعتاق " وفي رواية :"ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة :.

- استدل أصحاب الرأي الثاني لما ذهبوا إليه بالسنة
- **أولاً :** بقول النبي صلى الله عليه وسلم :" رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .
- **وجه الاستدلال :** أن الحديث يدل على رفع الحكم الشرعي بالنسبة للخطأ والنسيان .
- **: ثانيًا:** بحديث الخنساء بنت خدام الأنصارية وفيه تقول: أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم – فرد نكاحها
- **وجه الاستدلال :** أن الرضا في الزواج أمر لابد منه فإذا انعدم الرضا انعدم الزواج لأنه لو كان صحيحًا ما رده النبي – صلى الله عليه وسلم – **وهذا ما يجري عليه العمل بالمحاكم.**

شرط اللزوم


ما يتعلق بالأهلية
ما يتعلق الكفاءة
ما يتعلق المهر
عدم وجود التغرير
عدم وجود العيوب

شروط اللزوم

- **معنى شرط اللزوم :** هي الشروط التي يترتب على وجودها أن يكون العقد لازمًا بمعنى أنه لا يجوز فسخه من أحد العاقدين أو من غيرهما ولا يجوز الاعتراض عليه وهذه الشروط هي:
- **الشرط الأول:** أن يكون المزوج لفاقد الأهلية أو ناقصها هو الأصل أو الفرع.
- **الشرط الثاني:** أن يكون الزوج كفئًا للزوجة إذا كانت بالغة عاقلة رشيدة وزوجت نفسها بدون موافقة وليها.
- **الشرط الثالث:** أن يكون المهر الذي زوجت البالغة العاقلة الرشيدة نفسها به هو مهر المثل.
- **الشرط الرابع:** أن يكون العقد خاليًا من التغرير بالنسبة لكفاءة الزوج:
- **الشرط الخامس:** أن يكون العقد خاليًا من العيوب التي تتضرر منها الزوجة

أحكام عقد الزواج

- **المقصود بالحكم:** هو الأثر المترتب على العقد كأن يقال: حكم الزواج الصحيح النافذ اللازم هو حل الاستمتاع لكل من الزوجين بالآخر وثبوت حرمة المصاهرة وثبوت المهر وإثبات النسب ووجوب النفقة وحق التوارث بينهما وغير ذلك من بقية الأحكام على الزواج الكامل ولا شك أن الآثار الشرعية تختلف باختلاف كل نوع من أنواع عقد الزواج.

أنواع عقد الزواج



وأنواع عقد الزواج خمسة وهي:

- **1 – العقد اللازم ويسمى العقد التام:** وهو الذي استوفى أركانه وشروطه.
- **2 – العقد غير اللازم ويسمى العقد الجائز:** وهو الذي استوفى أركانه وشروط انعقاده وشروط صحته وشروط نفاذه ولكنه فقد شرطًا من شروط اللزوم.
- **3 – العقد الموقوف:** وهو الذي استوفى أركانه وشروط انعقاده وشروط صحته ولكنه فقد شرطًا من شروط النفاذ ويسمى كذلك بالعقد غير النافذ.
- **4 – العقد الفاسد:** هو الذي استوفى أركانه وشروط انعقاده ولكنه فقد شرطا من شروط صحته.
- **5 – العقد الباطل:** هو الذي فقد ركنًا من أركانه أو شركًا من شروط انعقاده وكل نوع من هذه الأنواع له أحكام تخصه نبينها فيما يلي بنفس هذا الترتيب.

أثار عقد الزواج الصحيح اللازم



1 – العقد اللازم وحكمه:

- تترتب عليه الأحكام الآتية:
- 1 – حل الاستمتاع لكل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع ما لم يكن هناك مانع شرعي يمنع منه.
- 2 – وجوب المهر للزوجة بعقد الزواج ولو لم يدخل الزوج بها.
- 3 – وجوب نفقة الزوجة على زوجها وهي تشمل نفقة الطعام ونفقة الكسوة ونفقة السكنى ويجب أن تكون متناسبة مع حالة الزوج بشرط ألا تكون الزوجة ناشزة لأن النشوز يسقط النفقة.
- 4 – ثبوت حرمة المصاهرة: وهي حرمة الزوجة على أصول الزوج وفروعه. وحرمة فروعها عليه إذا دخل بها.
- 5 – ثبوت النسب لأولاد الزوجة من زوجها إذا توافرت الشروط المطلوبة لإثبات النسب

- 6 – ثبوت الإرث بين الزوجين إذا مات أحدهما أثناء قيام الزوجية أو ما في حكمها فإذا ماتت الزوجة ورثها زوجها وإذا مات الزوج ورثته زوجته.
- 7 – وجوب طاعة الزوجة لزوجها وحدود هذه الطاعة أن يكون في الأمور المشروعة.
- 8 – لزوم الزوجة بيت الزوجية وعدم الخروج منه إلا بإذن الزوج والخروج من بيت الزوجية بغير إذن الزوج يعتبر نشوزًا وتسقط نفقها به.
- 9 – تمكين الزوجة زوجها من الاستمتاع بها إلا إذا كان هناك مانع يمنع من ذلك.
- 10 – ثبوت ولاية التأديب للزوج على زوجته وذلك لأجل أن تستقيم الحياة الزوجية.

2 – العقد غير اللازم وحكمه:

- عقد الزواج غير اللازم هو الذي استوفى أركانه وشروط انعقاده وشروط نفاذه ولكنه فقد شرطًا من شروط اللزوم التي بيناها سابقًا إلا أن العقد غير اللازم **يمكن فسخه.**
- **مثاله:** إذا زوج الصغيرة أو المجنون غير الأب أو الجد فيثبت لهما فسخ عقد الزواج , «ويسمى هذا بخيار البلوغ» فيكون العقد غير لازم في حقه.

3 – العقد الموقوف وحكمه:

- عقد الزواج الموقوف (غير النافذ) هو الذي توافرت فيه الأركان وشروط الانعقاد وشروط الصحة ولكنه فقد شرطًا من شروط النفاذ .
- **وهذا العقد بتوافر شروط الانعقاد يكون منعقدًا وله حقيقة شرعية قائمة وموجودة وبتوافر شروط الصحة يكون صحيحًا أي غير فاسد ولكنه مع كونه صحيحًا لا يترتب عليه أي أثر من آثار عقد الزواج التام والتي ذكرناها سابقًا إلا إذا أجازه من له الحق في الإجازة.**
- ومعنى هذا أنه لا يحل للزوج أن يدخل بزوجته ما دام العقد غير نافذ أي موقوفًا ولا تجب بهذا العقد نفقة على الزوج لزوجته ولا تجب على الزوجة طاعة زوجها ولا توارث بين الزوجين إذا مات أحدهما.
- فإن أجازه من له حق في الإجازة صار نافذًا وترتب عليه الأحكام الشرعية التي تترتب على عقد الزواج التام.

الآثار الشرعية التي تترتب على العقد الموقوف

- لا يصح الدخول بالزوجة وعلى رغم تحريمه تترتب عليه بعض الآثار:
- 1 – وجوب مهر المثل للزوجة إذا لم يكن سمى المهر في العقد فإن كان المهر مسمى في عقد الزواج فلها الأقل من المهر المسمى ومهر المثل.
- 2 – وجوب العدة على الزوجة بعد مفارقة الزوج لها أو بعد التفريق بينهما.
- 3 – ثبوت نسب الولد الذي كان ثمرة هذا الدخول من الزوج.
- 4 – ثبوت حرمة المصاهرة فتحرم هذه المرأة على أصول الزوج وفروعه ويحرم عليه أصولها وفروعها كذلك.

4 – العقد الفاسد وحكمه:

- مثل أن يكون العقد من غير شهود وهذا الزواج الفاسد لا يترتب عليه أي أثر من الآثار الشرعية التي تترتب على عقد الزواج التام ويجب على الزوج أن يفارق زوجته فإذا لم يفارقها فعلى القاضي أن يفرق بينهما
- العقد الفاسد محرم إلا أنه يترتب عليه بعض الآثار الشرعية التي تترتب على الدخول الحقيقي بالمرأة دون البعض الآخر الموقوف **وهي وجوب مهر المثل** بالغًا ما بلغ عند عدم التسمية للمهر في العقد وعند التسمية يجب لها لأقل من مهر المثل بالغًا ما بلغ في جميع الأحوال لأن التسمية التي حصلت تسمية فاسدة تبعًا لفساد العقد وعند التسمية الفاسدة يرجع إلى مهر المثل.
- **وتثبت حرمة المصاهرة** بهذا الدخول وعلى الزوجة أن تعتد بعد مفارقة الزوج لها أو بعد التفريق بينهما وهي عدة طلاق وإن مات الزوج قبل المفارقة **وثبت النسب للأولاد الذين يأتون عن طريق الدخول الحقيقي** بالعقد الفاسد وذلك من باب الاحتياط حرصًا على مصلحة الأولاد.

5 – العقد الباطل وحكمه:

- لا يترتب أي أثر من آثار عقد الزواج الصحيح